

مشاركة المرأة في دفن الميت وحكم زيارتها للمقابر /الخميس)01- 01-202م(الحلقة الأولى

صلاح الصاوي

السؤال الأول في حقيقته آآ متابعة لسؤال جاء من قبل هاد السميتة دي هل تستطيع المرأة المشاركة في دفن الموتى من المسلمين في المقبرة قال لي يشرع للمرأة او ما هي القواعد الضابطة لزيارة المرأة الى المقابر بعد بضعة ايام من الدفن - [00:00:01](#)
تعرضنا لهذا السؤال في حلقة ماضية. لكن ثمة جديد اضافه السائم اردت ان انبه عليه في هذا الموقف ان كان المقصود السؤال عن مشاركة المرأة في حمل الجنازة وانزالها في قبرها - [00:00:48](#)
فلا ينبغي ان يصار الى شئ من ذلك الا للضرورة الملجئة الحمل والدفن منوط بالرجال وقد بوم البخاري فقال باب حمل الرجال الجنازة دون النساء اخرج ابو يعلى من حديث انس قال - [00:01:11](#)
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال اتحملن؟ قلنا لا ات في النار قل لنا قال فارجعن مأزورات غير مأزورات اتحملنه؟ قلنا لا اتدفنه؟ قلنا لا فارجعن مأزورات غير مأزورات - [00:01:33](#)
اللهم اهدنا سواء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عبادك يا رب العالمين والنووي رحمه الله يقول لا خلاف في هذه المسألة بين اهل العلم والسبب فيه ما تقدم ولان الجنازة - [00:01:58](#)
لابد ان يشيعها رجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة لاختلاطهن بالرجال فيفضي الى الفتنة ابن بطال يقول لقد عذر الله النساء بضعفهن. حيث قال ان المستضعفين من الرجال والنساء - [00:02:15](#)
وضعف النساء بالنسبة الى الرجال من الامور المحسوسة التي لا تحتاج الى دليل خاص اما ان كان المقصود الشيعة الميت وشهود دفنه يعني اتباع الجنائز مع المشيعين وشهود دفنه مع الشاهدين فهذا مشروع مع الكراهة. فقد اخرج البخاري ومسلم - [00:02:36](#)
فقد اخرج البخاري ومسلم عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اي لم يؤكل علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم - [00:03:06](#)
وقال القرطبي ظاهر سياق ام عطية ان النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور اهل العلم اعتقد ان بقية السؤال كنا قد اجبنا عليه في الحلقة الماضية فاحيل السائل الكريم الى حلقتنا الماضية وبالله التوفيق - [00:03:32](#)